أبو جعفر (ع) : على الإمام مثلُ ذلك ، قال أبو عبد الله (ع) من مات ولم يدع وارثاً فما له من الأنفال يُوضع فى بيت المال ، لأنَّ جنايتَه على بيت المال ، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه ، وهو كمن لم يَدَعْ وارثاً . وسُئل أبو جعفر (ع) فى قول الله تعالى[1] : يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ، قال : من مات وليس له قريب يرثه ولا مولًى ، فما له من الأنفال .

(١٣٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أقرَّ بعضُ الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه فى نصيبه ، ولم يُلحَق نسبُه ولم يُوَرَّث بشهادتِه ويُجعل كأنه وارث ثم يُنظَر ما نَقَص الذى أقرَّ بِه بسببه ، فيُدفَع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه .

(١٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : أوَّلُ شىء يُبْدَأ به[2] من المال الكفنُ ، ثم الدَّيْنُ ثم الوصيَّةُ ثم الميراث . وقال علىّ وأبو عبد الله (ع) الكفنُ من جميعِ ما يُخلِّفُهُ الميِّتُ لا يُبْدَأ بشىء غيرِه .

فصل ٨

ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة

(١٣٨٩) رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءت عنهم فى الميراث[3] مجملةً ، ولم نر أحدًا فسَّرها ، فدخلت على كثيرٍ من الناس الشبهةُ مِن أجلها ، فرأينا إيضاحَ معانيها ليُعْلَمَ المرادُ فيها ، وبالله التوفيق. وإن كُنَّا لم نَبْنِ هذا الكتاب على فتح المقْفَل وإيضاح المشكِل وبيان

(١) ٨/١ .
(٢) ى – يبتدى به .
(٣) ز ، ى – المواريث .